مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ
الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

مايو ٢٠٢٥م

مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠؛

يُقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأولى، ٤/ الفقرة الثانية، ١١/ الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠، النصوص الآتية:

مادة (٣/ الفقرة الأولى):

تُقسَّم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تُخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تُخصص للانتخاب بنظام القائمة، يُخصص لدائرتين منها عدد (١٣) مقعدًا لكل دائرة منهما، ويُخصص للدائرتين الأخريين عدد (٣٧) مقعدًا لكل دائرة منهما، ويُحدَّد نطاق ومكونات كل دائرة على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القانون.

مادة (٤/ الفقرة الثانية):

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٣) مقعدًا ثلاث نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٧) مقعدًا سبع نساء على الأقل.

مادة (١١):

(الفقرة الثانية):

يكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح، وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب، واسم هذا الحزب.

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.

شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل.

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانونا.

إيصال إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.

المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

(**الفقرة الرابعة**):

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الأولي والثانية والثالثة من هذه المادة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبًا بالمستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ تسعة وثلاثين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٣) مقعدًا، ومبلغ مائة وأحد عشر ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٧) مقعدًا.

(**المادة الثانية**)

يُستبدل بجدول دوائر الانتخاب بالنظام الفردي وبجدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة المرفقين بقانون مجلس الشيوخ المُشار إليه؛ الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

جدول رقم (١): جدول دوائر الانتخاب بنظام الفردي

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظة القاهرة	١٠
٢	محافظة القليوبية	٥
٣	محافظة الدقهلية	٦
٤	محافظة المنوفية	٤
٥	محافظة الغربية	٥
٦	محافظة كفر الشيخ	٣
٧	محافظة الجيزة	٨
٨	محافظة الفيوم	٤
٩	محافظة بنى سويف	٣
١٠	محافظة المنيا	٥
١١	محافظة أسيوط	٥
١٢	محافظة الوادي الجديد	١
١٣	محافظة سوهاج	٥
١٤	محافظة قنا	٣
١٥	محافظة الأقصر	٢
١٦	محافظة أسوان	٢
١٧	محافظة البحر الاحمر	١
١٨	محافظة الشرقية	٧
١٩	محافظة دمياط	٢
٢٠	محافظة بورسعيد	١
٢١	محافظة الإسماعيلية	١
٢٢	محافظة السويس	١
٢٣	محافظة شمال سيناء	١
٢٤	محافظة جنوب سيناء	١
٢٥	محافظة الاسكندرية	٧
٢٦	محافظة البحيرة	٦
٢٧	محافظة مطروح	١
الإجمالي	٢٧	١٠٠

جدول رقم (٢): جدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها		عدد المقاعد لكل محافظة
١	(الدائرة الأولى) دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة القاهرة		١١
		محافظة القليوبية		٦
		محافظة الدقهلية		٧
		محافظة المنوفية		٤
		محافظة الغربية		٥
		محافظة كفر الشيخ		٤
		الإجمالي	٦	٣٧
٢	(الدائرة الثانية) دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الجيزة		٩
		محافظة الفيوم		٣
		محافظة بنى سويف		٣
		محافظة المنيا		٦
		محافظة أسيوط		٤
		محافظة الوادي الجديد		١
		محافظة سوهاج		٥
		محافظة قنا		٣
		محافظة الأقصر		١
		محافظة أسوان		١
		محافظة البحر الأحمر		١
		الإجمالي	١١	٣٧
٣	(الدائرة الثالثة) دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	محافظة الشرقية		٦
		محافظة دمياط		١
		محافظة بورسعيد		١
		محافظة الإسماعيلية		٢
		محافظة السويس		١
		محافظة شمال سيناء		١
		محافظة جنوب سيناء		١
		الإجمالي	٧	١٣
٤	(الدائرة الرابعة) دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	محافظة الإسكندرية		٦
		محافظة البحيرة		٦
		محافظة مطروح		١
		الإجمالي	٣	١٣

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ
الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

جاء مشروع القانون مكوناً من ثلاث مواد، وذلك على النحو الآتي:

- **المادة الأولى:** تضمنت استبدال نصوص المواد أرقام (٣/ الفقرة الأولى، ٤/ الفقرة الثانية، ١١/ الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠. وقد شمل هذا التعديل إعادة توزيع عدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة وعدد دوائره (٤) دوائر على مستوى الجمهورية، بحيث يُخصَّص لدائرتين من الدوائر الأربع عدد (١٣) مقعدًا لكل منهما – بعدما كان (١٥) مقعدًا في التقسيم السابق – وعدد (٣٧) مقعدًا لكل من الدائرتين الأخريين – بعدما كان (٣٥) مقعدًا في التقسيم السابق. ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق التوازن في توزيع المقاعد بين الدوائر بما يتماشى مع متوسط التمثيل النيابي. كما تم تعديل قيمة التأمين الواجب أداؤه عند الترشح، وذلك على النحو الوارد في المادة (١١).
- **المادة الثانية:** نصت على استبدال الجدولين المرافقين لمشروع القانون المعروض بالجدولين المرافقين لقانون مجلس الشيوخ القائم، بما يكفل التوزيع العادل للمقاعد بين الدوائر، وفقًا لمتوسط التمثيل النيابي، وذلك على النحو المبين تفصيلاً فيما بعد.
- **المادة الثالثة:** وهي مادة النشر، وتنص على أن يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تقسيم الدوائر الانتخابية:

تأتي في قلب النظام الانتخابي مسألةُ تقسيم الدوائر الانتخابية كأحد أعمدته الحيوية؛ فهي ليست تقسيمًا جغرافيًّا فحسب، بل انعكاسٌ عميق لمبدأي العدالة السياسية والتمثيل المتوازن. إن تقسيم الدوائر هو مرآةٌ تُجسِّد علاقة الدولة بمواطنيها، وتُظهِر مدى حرصها على ضمان تمثيل عادل لكافة المواطنين، مهما اختلفت الحدود الجغرافية أو التركيبة السكانية.

إن فلسفة تقسيم الدوائر، في جوهرها الأعمق، هي ارتحالٌ نبيل نحو أفق العدالة السياسية، وصدى حيٌّ لضمير الأمة اليقظ، تتسق فيه خرائط الأرض مع خرائط السكان، فلا يُقصى فيه صوتٌ مهما خَفَت، بل يُستخرج من مزيج التنوع مجلسٌ نيابيٌّ نابضٌ بروح الشعب، ناطقٌ بأحلام أطيافه مهما تعددت؛ فالتمثيل الحقيقي لا يكون بالعدد فقط، بل بحجم التنوع فيه. لذلك، لا بد من مراعاة التوزيع السكاني والخصائص الثقافية والاجتماعية لكل منطقة في هذا التقسيم، حتى لا تطغى كثافة سكانية على أخرى.

ويأتي مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ في إطار الالتزام الصارم بأحكام الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٥١)[١]، التي خوّلت المشرِّع بيان النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ، وتقسيم دوائره الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، مع جواز الأخذ بالنظام الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما بأي نسبة.

وقد رُوعي في إعداد مشروع القانون المُشار إليه ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا[٢] من تفسيراتٍ ملزمة لمبدأي "التمثيل العادل للسكان" و"التمثيل العادل للمحافظات"، حيث بيّنت المحكمة أن بنيان التمثيل العادل للسكان يقوم على ركائز عدة، في طليعتها أن يُمثِّل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذاتَ العدد من الناخبين الذي يُمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى؛ بما مؤداه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية.

ولا يعني هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يُمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًّا مطلقًا، لاستحالة تحقق ذلك عمليًّا، وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يُمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول. فضلاً عن أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن ينضبط بحيث يتناسب وعدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تُقسَّم إليها البلاد. أما عدالة تمثيل المحافظات، فتقتضي أن تُمثَّل كل محافظات الدولة في مجلس الشيوخ، بصرف النظر عن عدد سكانها.

وقد استند مشروع القانون إلى قاعدة حسابية مُحكمة أقرتها المحكمة الدستورية العليا[٣]، وتقضي بأن يتم حساب متوسط التمثيل النيابي للنائب في المجلس بقسمة إجمالي عدد سكان الجمهورية، مضافًا إليه إجمالي عدد الناخبين بها، على اثنين، ثم يُقسَّم الناتج على عدد المقاعد المخصصة للنظام الانتخابي (الفردي أو القائمة). وقد تم الاعتماد في ذلك على أحدث قاعدة بيانات سكانية وانتخابية صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والهيئة الوطنية للانتخابات، خلال إعداد مشروع القانون المُشار إليه.

---

(١) مادة (٢٥١- دستور):

"يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما.".

(٢) راجع قراري المحكمة الدستورية - الرقابة السابقة - الصادرين بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣م، و٢٥ مايو سنة ٢٠١٣م، وذلك عند تفسيرها للمادة ١١٣ من دستور ٢٠١٢، التي تنص في فقرتها الأخيرة على: "ويُبيِّن القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات."، وهي المقابلة للفقرة الأخيرة في المادة (٢٥١) من الدستور الحالي.

(٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم القضية رقم (١٨) لسنة ٣٧ قضائية دستورية، بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥م.

ولما كان إجمالي تعداد السكان، وفق آخر تحديثات صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أثناء إعداد مشروع القانون المعروض، هو: ١٠٧،٢٧١،٢٦١ نسمة، وإجمالي عدد الناخبين، وفقًا لأحدث قاعدة بيانات صادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات، هو: ٦٩،٠٢٦،٤٨٣ ناخبًا؛ فقد جاء متوسط التمثيل النيابي كالآتي:

** متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم نائب في مجلس الشيوخ، وفقًا لأي من نظامَي الانتخاب: الفردي أو القائمة **

$$\frac{\text{(إجمالي عدد السكان + إجمالي عدد الناخبين) / ٢}}{\text{عدد المقاعد الفردية / أو عدد مقاعد القائمة}} = \frac{\text{(١٠٧٢٧١٢٦١ + ٦٩٠٢٦٤٨٣) / ٢}}{١٠٠} = ٨٨١،٤٨٨,٧٢ \approx ٨٨١٤٨٩$$

** متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم نائب في مجلس الشيوخ، بالنظر إلى النظامين الانتخابيين مجتمعين **

$$\frac{\text{(إجمالي عدد السكان + إجمالي عدد الناخبين) / ٢}}{\text{عدد المقاعد بنظامي الانتخاب الفردي والقائمة}} = \frac{\text{(١٠٧٢٧١٢٦١ + ٦٩٠٢٦٤٨٣) / ٢}}{٢٠٠} = ٤٤٠،٧٤٤,٣٦ \approx ٤٤٠٧٤٤$$

وقد تم اعتماد نسبة (٢٥%)، زيادةً أو نقصانًا، كحد انحراف مقبول عن المتوسطين المشار إليهما؛ ليكون الحد الأقصى لعدد المواطنين الذين يجوز أن يُمثِّلهم النائب – في أيٍّ من نظامَي الانتخاب – هو: ١،١٠١،٨٦١ مواطنًا، والحد الأدنى هو: ٦٦١،١١٧ مواطنًا. أما بالنظر إلى النظامين الانتخابيين مجتمعَين، فيكون الحد الأقصى للتمثيل: ٥٥٠،٩٣٠ مواطنًا، والحد الأدنى: ٣٣٠،٥٥٨ مواطنًا.

وقد استُثنيت المحافظات الحدودية من هذه القاعدة الحسابية، لتعذر انطباقها عليها – في أغلب الأحوال – بالنظر إلى عدد سكانها وناخبيها، فضلاً عن وجود رغبة في تمثيلها بما يعكس أهميتها الجغرافية، باعتبارها خط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وسياجًا للأمن القومي. وهو ما لا يُعدّ مخالفة دستورية، إذ يُعد تمييزًا مبررًا مستندًا إلى أسس موضوعية، وهو ما سبق أن أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها المُشار إليه، ويأتي اتساقًا مع ما أقره الدستور من وجوب تمثيل كل المحافظات، أيًّا كان تعداد سكانها وناخبيها.

وقد أظهرت المقارنة بين قواعد البيانات السكانية والانتخابية الصادرة في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥ وجود فروقات كمية في التوزيع الديموغرافي على مستوى الجمهورية، ترتب عليها تغير في متوسط التمثيل النيابي القائم حاليًا، بما يستوجب إعادة ضبطه لضمان تقارب أكبر مع "التمثيل النيابي المثالي". وقد بيّن تحليل البيانات أن محافظات "الفيوم والمنيا وأسيوط" – على سبيل المثال – وحدها استحوذت على نحو ١٧٪ من إجمالي الزيادة السكانية والانتخابية المسجلة خلال تلك الفترة، وهو ما أفرز ضرورة موضوعية لإعادة النظر في توزيع المقاعد النيابية بين المحافظات، على نحو يواكب هذه التحولات الديموغرافية ويوائم بين مقتضيات العدالة التمثيلية والتطور الواقعي للخريطة السكانية.

مع التأكيد - في هذا المقام - على أن الزيادة السكانية أو زيادة عدد الناخبين في محافظة معينة لا تفضي، بحكم الضرورة، إلى زيادة عدد مقاعدها البرلمانية؛ ذلك أن المعول عليه في توزيع المقاعد ليس حجم الزيادة المنفردة فحسب، بل التناسب بينها وبين متوسط التمثيل النيابي الوطني الذي يتغير بدوره تبعًا للزيادة الكلية في السكان والناخبين.

وبعد تطبيق جميع المعايير المُشار إليها آنفًا - من متوسط التمثيل النيابي، ونِسَب الانحراف المقبولة، ومعدلات النمو السكاني والانتخابي، والتوزيع النسبي للزيادة الوطنية - على كلٍّ من النظامين الانتخابيين (الفردي والقائمة)، تم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، وقد شهد هذا التوزيع ما يلي:

أولاً: بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي:

تم توزيع المقاعد على جميع المحافظات بما يتماشى مع متوسط التمثيل النيابي ونسب الانحراف المقبولة، **وذلك فيما عدا المحافظات الآتية:**

- **المحافظات الحدودية:**
  - تم استثناؤها ابتداءً من معيار متوسط التمثيل النيابي، وتم تمثيلها على نحو يعكس أهميتها الجغرافية والقومية، وفق ما سبق بيانه، دون النظر إلى إجمالي سكانها وناخبيها، والذي لا يصل - في الأغلب - إلى الحد الأدنى لمتوسط التمثيل النيابي، ونزولاً على مبدأ التمثيل العادل للمحافظات.
- **محافظة الأقصر:**
  - بلغ متوسط عدد سكان وناخبي المحافظة (١،١٧٣،٥٤٨) مواطنًا، وهو ما يجاوز الحد الأقصى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد (١،١٠١،٨٦١)، ويقل في الوقت ذاته عن الحد الأدنى الذي يجوز أن يمثله نائبان (١،٣٢٢،٢٣٤).
  - لذا، تم تمثيلها بمقعدين في النظام الفردي، ومراعاة تمثيلها بمقعد واحد في نظام القائمة، ليكون إجمالي مقاعدها ثلاثة مقاعد، بمتوسط تمثيل قدره ٣٩١،١٨٣ مواطنًا للنائب، وهو ما يقع ضمن نطاق المتوسط العام للتمثيل النيابي بنسبة انحراف ١١%.
- **محافظة الإسماعيلية:**
  - بلغ متوسط عدد سكان وناخبي المحافظة (١،٢٣٨،٧٩٩) مواطنًا، وهو ما يجاوز الحد الأقصى لتمثيل نائب واحد، ويقل عن الحد الأدنى لتمثيل نائبين. لذا، تم تمثيلها بمقعد واحد في النظام الفردي، ومراعاة تمثيلها بمقعدين في نظام القائمة، ليكون إجمالي مقاعدها ثلاثة، بمتوسط تمثيل قدره ٤١٢،٩٣٣ مواطنًا للنائب، بنسبة انحراف ٦% عن المتوسط العام للتمثيل النيابي.
- **محافظة السويس:**
  - بلغ متوسط عدد سكان وناخبي المحافظة (٦٥١،٧٩٧) مواطنًا، وهو ما يقل عن الحد الأدنى المقرر لتمثيل نائب واحد (٦٦١،١١٧).
  - لذلك، تم تمثيلها بنائب واحد في النظام الفردي بنسبة انحراف تجاوزت ٢٥%، إعمالاً لقاعدة "التمثيل العادل للمحافظات" المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من الدستور، مع مراعاة تمثيلها بمقعد واحد - أيضًا - في نظام القائمة؛ ليكون إجمالي مقاعدها هو مقعدان.

ثانياً: بالنسبة لنظام الانتخاب بالقائمة:

تم توزيع المقاعد على جميع دوائر الانتخاب بنظام القائمة، بما يتماشى مع متوسط التمثيل النيابي ونِسَب الانحراف المقبولة.

ومرفق بهذه المذكرة بيان تفصيلي، يُوضح إجمالي عدد السكان وأعداد الناخبين، والمتوسط بينهما لكل محافظة، وذلك استناداً إلى البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والهيئة الوطنية للانتخابات عن عام ٢٠٢٥. كما يوضح البيان عدد المقاعد الكلية المُخصَّصة لكل محافظة، ونسبة الانحراف العامة عن متوسط التمثيل النيابي بالنسبة للنظامين الانتخابيين مجتمعَين.

بيان التوزيع النيابي للمحافظات وفق بيانات ٢٠٢٥

م	المحافظة	عدد السكان	عدد الناخبين	متوسط السكان والناخبين	عدد المقاعد (نظامي الانتخاب مجتمعين)	نسبة الانحراف العام "تقريب حسابي"
١	القاهرة	١٠٣٩٠٢٣٨	٨٥٠٥٣٢٠	٩٤٤٧٧٧٩	٢١	٢%
٢	القليوبية	٦٢٤٠٢٤١	٣٦٢٥٥٨٠	٤٩٣٢٩١١	١١	٢%
٣	الدقهلية	٧١٥٢٥٢٢	٤٦٥٧٨٣٩	٥٩٠٥١٨١	١٣	٣%
٤	المنوفية	٤٨٢٣٤٤٧	٢٩٣٨٥٩٩	٣٨٨١٠٢٣	٨	١٠%
٥	الغربية	٥٥١٨٦٤٥	٣٦٢٠٢٣٤	٤٥٦٩٤٤٠	١٠	٤%
٦	كفر الشيخ	٣٧٨٣٥٥٩	٢٣٩٨١٨٥	٣٠٩٠٨٧٢	٧	صفر
٧	الجيزة	٩٧٠٢٣١٨	٦٥٢٣١٢٨	٨١١٢٧٢٣	١٧	٨%
٨	الفيوم	٤١٧٨٦١٤	٢٢٠١٨٩٠	٣١٩٠٢٥٢	٧	٣%
٩	بني سويف	٣٦٨٣١٥٥	٢٠٧٠١٣٣	٢٨٧٦٦٤٤	٦	٩%
١٠	المنيا	٦٥١١٣٧٧	٣٧٨٥١٨٥	٥١٤٨٢٨١	١١	٦%
١١	أسيوط	٥٢٠٧٩٢٢	٣٠٤٠١٩٨	٤١٢٤٠٦٠	٩	٤%
١٢	الوادي الجديد	٢٧٢٧٥٠	١٩٤٥٨٥	٢٣٣٦٦٨	٢	٧٣% "حدودية"
١٣	سوهاج	٥٨٨٩٦٢٩	٣٣٤٠٩٨٢	٤٦١٥٣٠٦	١٠	٥%
١٤	قنا	٣٧٣٥٤٣٤	٢١٩٢٠٨١	٢٩٦٣٧٥٨	٦	١٢%
١٥	الأقصر	١٤٣٥٠٠٧	٩١٢٠٨٩	١١٧٣٥٤٨	٣	١١%
١٦	أسوان	١٦٩٤٠٠٠	١١١٢٣٠١	١٤٠٣١٥١	٣	٦%
١٧	البحر الأحمر	٤١٤٠٠٥	٣٣٤٠٦٦	٣٧٤٠٣٦	٢	٥٨% "حدودية"
١٨	الشرقية	٨٠٥٧٦٣٤	٤٨٤٦٥٥٨	٦٤٥٢٠٩٦	١٣	١٣%
١٩	دمياط	١٦٣٩٨٩٤	١١٤٥٥٦٢	١٣٩٢٧٢٨	٣	٥%
٢٠	بورسعيد	٧٩٨٤٠٨	٥٤٢٤١٦	٦٧٠٤١٢	٢	٢٤%
٢١	الإسماعيلية	١٤٨٣١٤٨	٩٩٤٤٥٠	١٢٣٨٧٩٩	٣	٦%
٢٢	السويس	٨٠٤٩٧١	٤٩٨٦٢٣	٦٥١٧٩٧	٢	٢٦%
٢٣	شمال سيناء	٥٢١٤٣٦	٣١٢٧٥٢	٤١٧٠٩٤	٢	٥٣% "حدودية"
٢٤	جنوب سيناء	١٢٠٠٥٣	١٠٢٧٩٥	١١١٤٢٤	٢	٨٧% "حدودية"
٢٥	الإسكندرية	٥٦١٨١٤٣	٤٤٢٧٨٢٨	٥٠٢٢٩٨٦	١٣	١٢%
٢٦	البحيرة	٧٠١٨٢٥٢	٤٣٣٦٣٧٥	٥٦٧٧٣١٤	١٢	٧%
٢٧	مطروح	٥٧٦٤٥٩	٣٦٦٧٢٩	٤٧١٥٩٤	٢	٤٧% "حدودية"
-	الإجمالي	١٠٧٢٧١٢٦١	٦٩٠٢٦٤٨٣	٨٨١٤٨٨٧٢	٢٠٠	—